

السيد/ سيف صياح المنصوري
رئيس إدارة الشركات
سوق أبوظبي للأوراق المالية
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
فاكس: 02-6128852

Date: April 3rd 2016

التاريخ: 3 إبريل 2016
المرجع: IFHC/AGM-2016/102/2016

Subject: ASMAK AGM Announcement

الموضوع: إعلان اجتماع الجمعية العمومية العادية

Dear Sir/Madam,

تحية طيبة و بعد،

With reference to the subject matter, we would like to inform you that ASMAK Annual General Meeting (AGM) will be held at 4pm on Thursday 28/4/2016 at Abu Dhabi Chamber. In the absence of the legal quorum, the second meeting should take place on Thursday 5/5/2016 at the same time and place.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى التكرم بالعلم بأنه تقرر عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة العالمية القابضة لزراعة الأسماك يوم الخميس الموافق 28/4/2016 في تمام الساعة الرابعة عصراً وذلك بغرفة تجارة وصناعة أبوظبي. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الخميس الموافق 5/5/2016 في نفس المكان والزمان.

Attached a copy of the invitation letter and SCA's approval, along with draft of Article of Association amendments.

مرفق نسخة من الدعوة وموافقة هيئة الأوراق المالية والملع بالإضافة إلى نسخة من تعديلات عقد التأسيس المقترحة.

Thanks and Regards,

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

الشركة العالمية القابضة لزراعة الأسماك ش.م.ع
International Fish Farming Holding Co. PJSC



دعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية السنوية للشركة العالمية القابضة لزراعة الأسماك (شركة مساهمة عامة)

يشترّف مجلس إدارة الشركة العالمية القابضة لزراعة الأسماك، شركة مساهمة عامة ("الشركة") بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية الذي سيعقد في تمام الساعة الرابعة مساءً من يوم الخميس الموافق 28 أبريل 2016 في (غرفة تجارة أبوظبي - قاعة الاجتماعات) - أبوظبي، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. التصديق على تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2015
2. التصديق على تقرير منقذ الحسابات الخارجي للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2015.
3. التصديق على البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2015.
4. إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة من المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2015.
5. إبراء ذمة منقذ الحسابات الخارجي من المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2015.
6. تعيين مدققي الحسابات للشركة للسنة المالية التي ستنتهي في 31 ديسمبر 2016 وتحديد أتعابهم.

قرار خاص:

1. الموافقة على تعديلات عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع احكام قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 وتخضع لموافقة الجهات المختصة.
2. تعديل القيمة الاسمية لاسهم الشركة لتصبح درهم اماراتي واحد (1) للسهم الواحد بدلاً من -/6 (سنة) دراهم اماراتية للسهم الواحد مع بقاء رأس مال الشركة كما هو 510.000.000 (خمسائة وعشرة ملايين) درهم اماراتي مقسمة على 610.000.000 (خمسائة وعشرة ملايين) سهم.

ملاحظات:

1. يكون مالك السهم المسجل في يوم الاربعاء الموافق 27 أبريل 2016 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
2. "القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة".
3. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية وتقرير حوكمة الشركة والتعديلات المقترحة على النظام الأساسي من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية وسيتم توفير نسخ عن التقرير السنوي للشركة في مكان انعقاد الاجتماع.
4. وفقاً للمادة (178) من قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015، يجوز للمساهم ان ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماع الجمعية العمومية المشار إليها أعلاه بمقتضى توكيل. ويشترط لصحة التوكيل أن يكون صانراً على نموذج التوكيل المرقم الصادر عن الشركة المرفق للمساهمين في خطاب الدعوة، وسوف لن يُعَدَّ بأي توكيل آخر ما لم يكن موثقاً من قِبل الكاتب العدل. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بصفته وكيلاً على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثّل ناقصي الأهلية وفاقديها الذليون عنهم قانوناً.

5. يجب أن يمثل الشخص الاعتباري أحد القائمين على إدارته ويجب أن يصدر خطاب التمثيل على مطبوعات الشخص الاعتباري وموقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بختم الشركة ويتم تقديم أصل خطاب التفويض.
6. يجب أن يحدد الشخص الطبيعي في التوكيل بالحضور اسم الوكيل والآن يترك خاتمة الوكيل خالية ويجب أن يذكر الشخص الطبيعي اسمه بالكامل ويوقع التوكيل ويتم تقديم أصل التوكيل.
7. على المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم وعناوينهم في سوق أبوظبي المالي للتأكد من استلام الدعوات والأرباح على النحو الأنسب، و في حال توزيع الأرباح فإن ذلك سيتم عن طريق سوق أبوظبي للأوراق المالية.
8. سيكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (50%) من مجموع رأس مال الشركة على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذا الاجتماع فسوف يعقد الاجتماع الثاني يوم الخميس الموافق 5 مايو 2016 في نفس الزمان والمكان ويتحقق النصاب بمن حضر أياً كان عدد الحاضرين.
9. بخصوص أي استفسارات أخرى يمكنكم التواصل مع الشركة العالمية القابضة لزراعة الأسماك (ش.م.ع)، ص.ب 32619 أبوظبي، هاتف رقم 04-2776397 دبي/02-6448090 أبوظبي، فاكس رقم: 04-2776402 دبي/02-6447060 أبوظبي.

مجلس الإدارة



النظام الأساسي

الشركة العالمية القابضة لزراعة الأسماك - أسماك ش.م.ع.

شركة مساهمة عامة مُدرجة بسوق أبوظبي للأوراق المالية

تمهيد

(أ) تأسست الشركة العالمية القابضة لزراعة الأسماك، ش.م.ع. ("الشركة") كشركة مساهمة عامة، في إمارة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1998 في شأن تأسيس الشركة وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 27 فبراير 1999 والتي صدر بناءً عليها الرخصة التجارية للشركة رقم (CN-1002201) بتاريخ 22 مايو 1999 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي.

(ب) وحيث أن النظام الأساسي للشركة المؤرخ في 27 فبراير 1999 وكافة تعديلاته التي طرأت عليه وتم الإعلان عن تعديلها بموجب قرارات وزير الاقتصاد الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة رقم (130) لسنة 2003 و(54) لسنة 2008 و(519) لسنة 2008 و(283) لسنة 2008 و(429) لسنة 2010 و(139) لسنة 2011 قد صدرت وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له (ويشار للنظام الأساسي وتعديلاته جميعاً فيما يلي بـ "النظام الأساسي الحالي").

(ج) ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 25 مارس 2015 والمنشور في العدد رقم 577 لسنة 45 من الجريدة الرسمية بتاريخ 31 مارس 2015 قد نصّ في المواد (374) و(376) منه على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية خلال مدة لا تزيد عن سنة ميلادية من تاريخ العمل بأحكامه وهي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(د) بناءً عليه، اجتمعت الجمعية العمومية للشركة بتاريخ (*) وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على احلال واستبدال النظام الأساسي الحالي وذلك استجابة للأحكام الواردة في قانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015

في شأن الشركات التجارية والاستعاضة عنه بهذا النظام الأساسي ليكون هو النظام الأساسي المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الاتحادية.

الباب الأول

المادة (1)

في تأسيس الشركة

يحلّ هذا النظام الأساسي محلّ، ويلغي النظام الأساسي الحالي الذي يعتبر لاغياً دون حاجة إلى أيّ إعدار أو إخطار أو إجراء آخر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا النظام الأساسي في الجريدة الرسمية، ويُعتبر هذا النظام الأساسي هو النظام الأساسي للشركة منذ ذلك التاريخ.

تعمل الشركة بما لا يتعارض وطبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي لوائح وقرارات تصدر تنفيذاً له وأي قانون آخر يكون معدلاً له أو يحل محله في المستقبل طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (2)

التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

- **الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.
- **قانون الشركات التجارية:** القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي لوائح وقرارات تصدر تنفيذاً له وحسبما يتم تعديله أو استكمالها أو إحلاله أو إعادة سنّه بشكل كامل بواسطة قوانين لاحقة وذلك إلى الحدّ (حيثما يسمح السياق بذلك) الذي يسري على أحكام هذا النظام.
- **الهيئة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- **السلطة المختصة:** دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة المعنية.
- **السوق:** سوق أبوظبي للأوراق المالية والمرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تم إدراج أسهم الشركة به.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة.
- **ضوابط الحوكمة:** القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 الصادر عن وزير الاقتصاد بصفته رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي، وحسبما يتم تعديله أو استكمالها أو إحلاله أو إعادة سنّه بشكل كامل بواسطة قوانين

وقرارات لاحقة، بالإضافة إلى مجموعة الضوابط والقواعد الأخرى التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

- **السجل التجاري:** السجل التجاري للشركات المحفوظ لدى السلطة المختصة؛
- **القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.
- **التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.
- **تعارض المصالح:** الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.
- **السيطرة:** القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.
- **الأطراف ذات العلاقة:**

- (1) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة؛
- (2) أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى؛
- (3) الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة (10%) عشرة بالمائة فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة؛ و/أو
- (4) الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

المادة (3)

اسم الشركة

اسم هذه الشركة هو "الشركة العالمية القابضة لزراعة الأسماك" وهي شركة مساهمة عامّة ويجوز للشركة أن تستخدم الاسم التجاري "أسماك".

المادة (4)

المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة أبوظبي، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (5)

مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (100) مائة سنة ميلادية بدأت من تسجيل الشركة لدى السجل التجاري، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المادة (6)

أغراض الشركة

تكون الأغراض الشركة منفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

أغراض الشركة هي:-

- الاستثمار في المشروعات التجارية وتأسيسها وإدارتها؛
- الاستثمار في المشروعات الصناعية وتأسيسها وإدارتها؛
- الاستثمار في المشروعات الزراعية وتأسيسها وإدارتها؛ و
- الاستثمار في المشروعات العقارية وتأسيسها وإدارتها.

يجوز للشركة في سبيل تحقيق أغراضها الرئيسية المذكورة أعلاه القيام بالنشاطات التالية سواءً داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة:

(1) اكتساب، أو الاشتراك في، أو امتلاك أسهم، أو حصص أو حقوق أخرى في شركات أو هيئات أو مشاريع تعمل في مجال يرتبط بأغراض الشركة، أو بأيّ توسعة لها أو بأعمالها الأخرى؛ أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة، أو التي قد تساعد الشركة، وتمويل تلك الشركات والهيئات والمشروعات؛

(2) الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أو شراكات أو كيانات أخرى؛

(3) مزاولة أي عمل أو نشاط، أو القيام بأي شيء مهما كانت طبيعته، من شأنه أن يتصل أو يتبع أي من أغراض الشركة، أو يعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة كافة أو أي من مشاريع الشركة، أو ممتلكاتها، أو أصولها، أو يزيد على نحو آخر من ربحية الشركة، أو يعزز مصالحها.

(4) بالإضافة إلى صلاحيات الشركة الموضحة أعلاه، يكون للشركة صلاحية تامة وسلطة مطلقة في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والملائمة لتحقيق وتنفيذ أغراضها وأن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تتناول أعمالاً شبيهة بأعمالها.

ولا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

الباب الثاني

رأس المال الشركة

المادة (7)

رأس المال المصدر

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (510.000.000) خمسمائة وعشر ملايين درهم اماراتي موزعين على (510.000.000) خمسمائة وعشر ملايين سهم بقيمة اسمية مقدارها (1) درهم اماراتي واحد لكل سهم، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

المادة (8)

نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51%) واحد وخمسين بالمائة من رأس المال ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن (49%) تسعة وأربعين بالمائة.

المادة (9)

التزام المساهم من قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

المادة (10)

الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس المال.

المادة (11)

عدم تجزئة السهم

(أ) السهم غير قابل للتجزئة (عدا تجزئة القيمة الاسمية للسهم) ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق بقرار المحكمة بهذا الشأن.

(ب) يكون للشركة الحق بموجب قرار خاص في تجزئة القيمة الاسمية للسهم على أن تكون تجزئة القيمة الاسمية بعد الحصول على موافقة الهيئة وأن لا تقل القيمة الاسمية الجديدة للسهم عن درهم اماراتي واحد.

المادة (12)

ملكية السهم

(أ) تستبدل الشركة - طالما ظلت مدرجة في السوق - نظام سجل الأسهم والشهادة المؤقتة بالأسهم ونقل ملكيتها المعمول به حالياً إلى النظام الالكتروني لقيود الأسهم وحفظها ونقل ملكيتها وفقاً للنظام المعمول به في السوق لقيود وتسجيل الأسهم. وتعتبر البيانات الواردة في هذا النظام نهائية وملزمة ولا يجوز الطعن عليها أو طلب نقضها أو تغييرها إلا وفقاً للإجراءات والنظم المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة سوق الإمارات لأوراق والسلع والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

(ب) كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (13)

التصرف بالأسهم

(أ) تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي أو الأنظمة أو القواعد التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

(ب) مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، يجوز إصدار أو بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف أو التعامل فيها على أي وجه بمقتضى وطبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي. ويتم تسجيل أي من هذه التعاملات في الأسهم، بما في ذلك نقل ملكيتها وترتيب حقوق عليها، وفقاً لأنظمة البيع والشراء والمقاصة والتسويات والقيود المتبعة لدى السوق وذلك طالما كانت الشركة مدرجة به.

(ج) لا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التعامل أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان:

- 1) من شأن التنازل أو التصرف مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي؛ أو
- 2) إذا كان المتنازل له أو المتصرف له أو المرتهن مالكاً أو سيكون مالكاً - نتيجة لهذا التعامل - سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأسمال الشركة المدفوع في حينه، وذلك باستثناء الحالات التي يرى مجلس الإدارة بأن مصلحة الشركة تقتضي السماح لمساهم أو أكثر بامتلاك نسبة تزيد عن (5%) خمسة بالمائة من رأسمال الشركة المدفوع وذلك من أجل تعزيز إمكانيات الشركة المالية و/أو التقنية أو من أجل تحسين فرص الاستثمار في أصولها أو أعمالها أو زيادة أرباحها شريطة أن يوافق مجلس الإدارة مسبقاً على هذا التعامل بمقتضى قرار مكتوب.

(د) مع مراعاة أحكام البند (ج) من هذه المادة، في حالة وفاة أحد المساهمين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفى حق فيها وتكون له - بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام - ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم، ولا تعفى شركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

(هـ) يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حيز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:

- 1) بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة؛ و
- 2) أن يختار - مع مراعاة أحكام البند (ج) من هذه المادة - إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.

(و) يكون للشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين على أي مستند يتعلق بأي تعامل في أسهم الشركة وأن تطلب إثبات أهليتهما القانونية، ويعتبر المتنازل مساهماً إلى أن يتم قيد المتنازل له أصولاً وفقاً لأنظمة البيع والشراء والمقاصة والتسويات والقيد المتبعة لدى السوق وذلك طالما كانت الشركة مدرجة في ذلك السوق.

(ز) يكون لأي مساهم الحق في شهادة بديلة عن الشهادة الخاصة بأسهم الشركة التي يملكها في حالة فقدان أو تلف النسخة الأصلية، بشرط نشر إعلان بهذا الفقدان، وعلى نفقته الخاصة مرة واحدة في صحيفتين من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن يتضمن الإعلان أرقام الصكوك المفقودة أو التالفة وعددها. وفي حالة عدم استلام الشركة لأي اعتراض بعد انقضاء (30) ثلاثين يوم من تاريخ آخر نشر لهذا الإعلان يحق لذلك المساهم استصدار شهادة بديلة يوشر عليها بأنها

شهادة بديلة عن الشهادة المفقودة أو التالفة. ويتم إصدارها طبقاً للشروط ولدى دفع تكاليف الإصدار المعقولة التي تكبدتها الشركة كما يحددها مجلس الإدارة، وتمنح هذه الشهادة البديلة المساهم المعني كافة الحقوق وترتب عليه كافة الالتزامات التي كانت على الشهادة المفقودة أو التالفة.

المادة (14)

ورثة أو دائني المساهم

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

المادة (15)

زيادة أو تخفيض رأس المال

(أ) بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

(ب) ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة.

(ج) وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

(د) يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

- 1) دخول شريك استراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
- 2) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.
- 3) برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.
- 4) تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (16)

حق المساهم في الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث

سندات القرض أو الصكوك

المادة (17)

إصدار سندات القرض أو الصكوك

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (18)

تداول السندات أو الصكوك

(أ) يجوز للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

(ب) يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار. ويكون السند أو الصكوك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها. .

(ج) تعطي السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المادة (19)

السندات أو الصكوك القابلة للتحويل لأسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

المادة (20)

إدارة الشركة

- (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.
- (ب) يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم رئيس مجلس الإدارة من مواطني الدولة.

المادة (21)

مدة العضوية بمجلس الإدارة

- (أ) يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
- (ب) لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.
- (ج) إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- (د) يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

المادة (22)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

استثناءً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم البند (144-2) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيّاً من الحالات التالية:

- (1) عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- (2) الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
- (3) استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المادة (23)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

- (1) السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل).
- (2) إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
- (3) بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
- (4) إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات التجارية.
- (5) في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
- (6) بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.
- (7) بيان يوضح عدد الأسهم المملوكة له أو للشخص المرشح من قبله بالشركة وإقرار بعدم بيع هذه الأسهم خلال فترة عضويته بالمجلس وإخطاره السوق بعدم التصرف في هذه الأسهم بأي شكل من أشكال

التصرف الناقل للملكية إلا بعد انتهاء مدة العضوية أو تقديم الاستقالة وإفادة السوق بكتاب من الهيئة بهذا الشأن.

المادة (24)

انتخاب رئيس المجلس ونائبه

- (أ) ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
- (ب) يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (25)

صلاحيات مجلس الإدارة

- (أ) لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.
- (ب) يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

المادة (26)

تمثيل الشركة

- (أ) يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.
- (ب) يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.
- (ج) يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض الغير في بعض صلاحياته.
- (د) لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.
- (هـ) يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض الغير من غير أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

المادة (27)

مكان اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (28)

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

(أ) لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان.

(ب) لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.

(ج) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

(د) تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

(هـ) يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (29)

اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده

(أ) يعقد مجلس الإدارة ما لا يقل عن أربع (4) أربع اجتماعات خلال السنة المالية.

(ب) يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

(ج) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقياً.

المادة (30)

قرارات مجلس الإدارة بالتمرير

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة في المادة (29) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة وناذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- (1) ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
- (2) موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- (3) تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
- (4) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.

المادة (31)

اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (32)

تعارض المصالح

(أ) على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

(ب) إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد وردة للشركة.

المادة (33)

منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

(أ) لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.

(ب) لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (10%) عشرة بالمائة من رأس مالها.

المادة (34)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة (35)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

المادة (36)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (37)

مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

- (أ) لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.
- (ب) تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (38)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

- (أ) أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
- (ب) تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

الباب الخامس

الجمعية العمومية

المادة (39)

اجتماع الجمعية العمومية

- (أ) تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة أبوظبي أو أي مكان آخر يقرره مجلس الإدارة في الدولة، ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون وفقاً لمسودة سند الوكالة الذي تعتمده الشركة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أو بمقتضى سند وكالة خاص موثق أصولاً أمام الكاتب العدل. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (5%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة المدفوع، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيها النائبين عنهم قانوناً.

(ب) للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (40)

الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (41)

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

(أ) يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.

(ب) يجوز لمساهم أو أكثر يملكون (20%) عشرين بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى أو لمدقق الحسابات ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (42)

اختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- (1) تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم.
- (2) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- (3) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- (4) تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- (5) مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- (6) مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.

(7) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

(8) إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (43)

تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية

(1) يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف، ويجب أن يتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة ووكالة.

(2) يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.

(3) يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

(4) يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

(5) يوقف أي تعامل في أسهم الشركة كما لا يجوز قيد انتقال ملكيتها في سجل الأسهم في الشركة خلال المدة التي تسبق بدء اجتماع الجمعية العمومية (24) بأربع وعشرين ساعة ويستمر ذلك إلى حين انقضاء ذلك الاجتماع.

(6) يعتبر مالكو الأسهم المسجلون في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هم أصحاب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

(7) تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية بصفاتها المختلفة، وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية.

المادة (44)

سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق.

المادة (45)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

(1) تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

(2) فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام المادة (49) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (46)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع

(1) يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

(2) ويعين الرئيس مقرراً للاجتماع. وفي الأحوال التي تتطلب التصويت على قرارات الجمعية بطريق الاقتراع السري يجب على الرئيس تعيين جامع للأصوات أو أكثر لفرز الأصوات وعرض النتائج على الجمعية العمومية.

(3) يحضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

(4) تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الاجتماع المعني ومقررها وجامع الأصوات (إن وُجد) ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (47)

طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساعلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (22) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادة (48)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

(1) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

(2) في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (49)

إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-

(1) زيادة رأس المال أو تخفيضه.

(2) إصدار سندات قرض أو صكوك.

(3) تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.

- (4) حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
 - (5) بيع الأصول والموجودات التي قامت من أجلها الشركة أو تلك التي تعد جزء لا يتجزأ من أغراض الشركة أو التصرف فيهم بأي وجه آخر.
 - (6) إطالة مدة الشركة.
 - (7) تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.
 - (8) في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.
- وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات التجارية يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص الذي يترتب عليه تعديل في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي قبل العرض على الجمعية العمومية.

المادة (50)

إدراج بند جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية

- (1) لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- (2) استثناءً من البند (1) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
 - 1) حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.
 - 2) إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

الباب السادس

مدقق الحسابات

المادة (51)

تعيين مدقق الحسابات

- (1) يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، وبشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.

(2) يُعيّن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تعيينه ثلاث سنوات متتالية. وعلى مدقق الحسابات مراقبة الحسابات عن السنوات المالية التي عُيّن لها.

(3) يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (52)

التزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

- (1) الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- (2) أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
- (3) ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
- (4) ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
- (5) ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مساهمي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (53)

صلاحيات مدقق الحسابات

- (1) يكون لمدقق الحسابات الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقدّم المجلس بتأمين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.
- (2) يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكيد مما يأتي:

(1) مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

(2) مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

(3) إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

(4) تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة لأغراض التدقيق.

المادة (54)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

(1) يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

(2) يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

الباب السابع

مالية الشركة

المادة (55)

حسابات الشركة

(1) تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات التجارية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

(2) تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (56)

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة (57)

الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً.

المادة (58)

احتياطي اختياري لاستهلاك موجودات الشركة أو انخفاض قيمتها

يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن انخفاض أو نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (59)

توزيع الأرباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:

- (1) تقتطع (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع هذا الاحتياطي قدرًا يوازي (50%) خمسين بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع، وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.
- (2) يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اقتطاع ما لا يزيد على نسبة (10%) عشرة بالمائة أخرى تُخصص لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- (3) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (10%) عشرة بالمائة من الأرباح وبعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة تحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة، وتخصص

من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

(4) يوزع الباقي من صافي الأرباح أو جزء منها بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية على الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي غير عادي، وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية.

المادة (60)

التصرف في الاحتياطي الاختياري والقانوني

يتم التصرف في الاحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم بحيث لا تتجاوز نسبة التوزيع (10%) عشرة بالمائة من الجزء الفائض على الاحتياطي القانوني البالغ (50%) خمسين بالمائة من رأس مال الشركة المصدر.

المادة (61)

أرباح المساهمين

(أ) تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

(ب) يكون للشركة الحق بموجب قرار خاص في تجزئة الأرباح سواء كانت (نقدية أو أسهم منحة) على أن تكون التجزئة في اليوم العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تقرر فيها توزيع تلك الأرباح، ويجب على الشركة إرسال الأرباح النقدية للمساهم المستحق لتلك الأرباح بموجب شيك مصرفي بالبريد المسجل إلى العنوان المدون بالسوق أو بإيداع تلك الأرباح في حساب المساهم لدى البنك وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق أو وفقاً لما تقرره الهيئة أو السوق في هذا الشأن من حين لآخر.

الباب الثامن

المنازعات

المادة (62)

سقوط الدعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه

الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة (63)

حل الشركة

تتحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- (1) انتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- (2) انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- (3) هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- (4) الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.
- (5) صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
- (6) صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (64)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأسمالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (65)

تصفية الشركة

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية.

الباب العاشر

الأحكام الختامية

المادة (66)

مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (2%) اثنين بالمائة من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

المادة (67)

ضوابط الحوكمة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكماً له.

المادة (68)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشى الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الاطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدققي حساباتها.

المادة (69)

في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيّاً من الأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

المادة (70)

نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.